

(المادة السابعة)

ينتهي العمل بأحكام كل من القوانين الآتية :

١ - القانون رقم ٧ لسنة ١٩٧٧ بتقرير إعانة إضافية لأصحاب المعاشات والمستحقين .

٢ - القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٨ بزيادة المعاشات العسكرية .

٣ - القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٠ بتقرير إعانة غلاء إضافية لأصحاب المعاشات .

(المادة الثامنة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من ١/٧/١٩٨١

يبصم هذا القانون بنحتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ رمضان سنة ١٤٠١ ٤ يوليه سنة ١٩٨١ .

أنور السادات

قانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨١

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون
تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه وقد أصدرته .

(المادة الأولى)

تضاف فقرة جديدة تحت حرف (ز) إلى المادة ٢٠ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥

بإصدار قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام نصها الآتي :

(ز) تنخفض المدد الكلية اللازمة للترقية للفئات المختلفة الواردة بالجدول الثاني من

الجدول الملحق بهذا القانون بمقدار ست سنوات وذلك بالنسبة لجملة المؤهلات

الواردة بالجدول الملحق بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تسوية حالات بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية والمؤهلات التي أضيفت إليه ممن تتوافق في شأنهم شروط تطبيق ذلك القانون .

(المادة الثانية)

لا يترتب على تطبيق أحكام هذا القانون صرف أية فروق مالية عن فترة سابقة على أول يوليو سنة ١٩٨٠ .

ومع ذلك يتجاوز عن استرداد ما سبق صرفه نتيجة تسويات تمت للعاملين قبل هذا التاريخ بتخفيض ست سنوات من المدد الكلية الواردة بالجدول الثاني من الجدول الملحق بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام .

(المادة الثالثة)

لا يجوز الاستناد الى الأقدميات التي يرتبها هذا القانون للطعن في القرارات الادارية الصادرة قبل نشره .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٤

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ رمضان سنة ١٤٠١ (٤ يوليه سنة ١٩٨١) .

أنور السادات